

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 269 \$ الباب العاشرة في فقه الحديث .

1 - بيان أقسام ما دون في علم الحديث .

قال الإمام ولي الله الدهلوي ، قدس سره في الحجة البالغة ما نصه ، ((أعلم أن ما روى عن النبي ، ودون في كتب الحديث على قسمين : .

((أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : (^ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .)) منه علوم المعاد ، وعجائب المكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي ومنه شرائع وضبط للعبادات ، والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص ، كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ؛ فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون . ومنه حكم مرسله ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومتننها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين ، الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية . ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ؛ وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد ، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .